الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢١
بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠
بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤
بشأن تنظيم عمل وحدة الرقابة
على جودة أعمال مراقبى الحسابات المقيدين لدى الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم عمل وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبى الحسابات المقيدين لدى الهيئة ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠ ؛

قـــرر :

(**المادة الأولى**)

يُستبدل بنصى المادتين (الثانية – بند ١) و(الخامسة) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، النصين الآتيين :

المادة الثانية – بند "١" :

١ – اقتراح قواعد قيد مراقبى الحسابات الذين يجوز لهم مراجعة حسابات الشركات والجهات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية والشركات التى طرحت أوراقها المالية فى اكتتاب عام والشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بإحدى بورصات الأوراق المالية المصرية ، بالإضافة إلى اقتراح قواعد وإجراءات إيقاف وشطب القيد من السجل ، على أن يتم اعتماد هذه القواعد من مجلس إدارة الهيئة .

المادة الخامسة :

لا يكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من ضمنهم ثلاثة ممن لهم حق التصويت وتصدر توصيات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ممن لهم حق التصويت ، ولا تكون هذه التوصيات نافذة إلا من تاريخ موافقة مجلس إدارة الهيئة عليها .

ويتخذ مجلس إدارة الوحدة التدابير ضد مراقبى الحسابات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ممن لهم حق التصويت ، على أن تصدر تدابير المنع من قبول أعمال جديدة أو الوقف أو شطب القيد من السجل بموافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين ممن لهم حق التصويت .

ولا تسرى التدابير المشار إليها بالفقرة السابقة إلا بعد موافقة رئيس الهيئة عليها ، على أن يتم عرض هذه التدابير على مجلس إدارة الهيئة فى أول اجتماع تالٍ له لاعتمادها .

(**المادة الثانية**)

يُضاف بند جديد برقم (١ مكررًا) إلى المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، نصه الآتى :

المادة الثانية – بند "١ مكررًا" :

١ مكررًا – إصدار التدابير ضد مراقبى الحسابات المقيدين لدى الهيئة على ألا تسرى هذه التدابير إلا بعد موافقة رئيس الهيئة عليها ، على أن يتم عرض هذه التدابير على مجلس إدارة الهيئة فى أول اجتماع تالٍ له لاعتمادها .

(**المادة الثالثة**)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل حكم يخالفه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د . محمد عمران